عن صلاتهم في صلواتهم تلك
الى القبلة الاولى كان من المسلمين قبل تحويل رسول الله
فنزل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم وفي شعبان منها
ايضا فرض صيام رمضان قيل كان الواجب قبله صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم عاشوراء ثم نسخ ذلك
بصوم رمضان فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مساكين فكان من شاء صام ومن شاء اطعم وافطر مسكينا ثم نزلت العزيمة في الصوم
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاوجبه الله على الصحيح المقيم وثبتت الرخصة في الاطعام
للكبير العاجز وكان في ابتداء الامر اذا افطروا عند المغرب حل لهم كل شيء ما لم يصلوا العشاء او يرقدوا
قبلها واذا صلوا او رقدوا قبلها حرم عليهم كل شيء الى الليلة القابلة فشق ذلك عليهم ووقع جماعة منهم
في المحظور منهم عمر بن الخطاب فنزل الترخيص في ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الاية فاحل الله لهم ما كان حرم عليهم وتاب عليهم وعفى عما سلف منهم قال ابن عباس اول ما نسخ بعد
الهجرة امر القبلة والصوم وقال الشيخ ابو القسم هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ اعلم
ان اول النسخ في الشريعة امر الصلوة ثم امر القبلة ثم الصيام ثم الزكاة ثم الاعراض عن المشركين
ثم الامر بجهادهم ثم اعلام الله نبيه ما يفعل به ثم امره تعالى بقتال المشركين ثم امره بقتال اهل الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما كان عليه امر العقود من الموارثة فنسخ بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ثم تهديم منار الجاهلية وان لا يخالطوا المسلمين في حجهم ثم نسخ العهد
التي كانت بينه وبينهم بالاربعة الاشهر بعد يوم النحر قال فهذا الكل الترتيب ونزول المنسوخ
بمكة كثير والاكثر الناسخ مدني والله اعلم وفي شوال منها دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم بعايشة
وهي بنت تسع سنين وكان عقد بها قبل ذلك بمكة وهي بنت ست وقيل سبع وعنها قالت تزوجني ر
سول الله صلى الله عليه واله وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كانت احظى عنده مني وكانت عايشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال رواه مسلم
تزوج علي ابن ابي طالب عليه السلام فاطمة بنت رسول الله ولها خمس عشرة سنة
وخمسة اشهر ونصف وقيل ثمانية عشر سنة والله اعلم ولعلي عليه السلام يومئذ احد وعشرون
سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة احد وستاتي تزويج عايشة وفاطمة في موضعهما من
هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفيها فرضت صدقة الفطر قيل والاصل في وجوبها من كتاب
الله تعالى قوله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذهب كثير من المفسرين الى ان

المراد

المراد به زكوة الفطر وصلوة العيد بعدها قلت وفيه [illegible]
واعترض بعضهم على هذا بان السورة مكية ولم يكن بمكة عيد ولا زكوة فطر قال الامام الحسين بن مسعود
البغوي يحتمل ان يكون النزول سابقا على الحكم [illegible] والله اعلم واما من السنة فما ثبت في الصحيحين
وغيرهما من رواية ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او
صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلوة اسلم العباس رضي الله عنه [illegible] وفادى نفسه وابني اخويه
عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث ثم اسلم عقيب ذلك وقد ذكرناه مستوفا في ترجمته في كتابنا
الرياض المستطابة والله اعلم وفيها كان من الغزوات والسرايا سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد
مناف وهي اول راية عقدها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحد قيل بعثه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم مرجعه من غزوة الابواء قبل ان يصل المدينة وكان عددهم ستين او ثمانين راكبا من المهاجرين
ليس فيهم انصاري فلقوا جمعا من قريش بالحجاز فلم يكن بينهم قتال الا ان سعد بن ابي وقاص رمى بسهم
فكان اول سهم رمي به في الاسلام في سبيل الله ثم انصرفوا وللمسلمين حامية وفر الى المسلمين يومئذ
المقداد بن عمرو البهراني وعتبة بن غزوان المازني وكانا من المستضعفين بمكة وكان على المشركين
يومئذ عكرمة بن ابي جهل وقيل مكرز بن حفص ثم سرية حمزة بن عبد المطلب الى سيف البحر من
ناحية العيص في ثلاثين راكبا من المهاجرين فلقي ابا جهل في ذلك الساحل في ثلثمائة راكب فحجز
بينهم مجدي بن عمرو الجهني وكان موادعا للفريقين ثم غزوة بواط من ناحية رضوى قال
البكري واليها انتهى النبي صلى الله عليه واله وسلم في غزوته الثانية ولم يلق كيدا وذلك في
شهر ربيع الاول واستعمل على المدينة السايب بن مظعون وروينا في صحيح مسلم
عن جابر قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة بواط وهو يطلب
المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة ثم ساق الحديث
الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة باهرة لرسول الله [illegible] ولما رجع منها
اقام بالمدينة بقية شهر ربيع الاخر وبعض جمادى الاولى [illegible] وقال ابن سعد
غزا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذا العشيرة في جمادى الاخرة على راس ستة عشر

لعله يشير والله اعلم الى ما ذكره ابن اسحق عن عمار بن ياسر قال كنت انا وعلي ابن ابي طالب رفيقين في غزوة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)